



قرار عدد: 2026/08

يقضى بفتح باب الترشيح لشغل منصب: مدير المصالح بجماعة الحداثة

إن رئيس المجلس الجماعي جماعة الحداثة

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تعديله وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.585 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم: 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، كما تم تعديله وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم: 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- بناء على المرسوم رقم: 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم: 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على المرسوم رقم: 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) يتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة بالوظيفة العمومية رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2522.21 بتاريخ 21 ربيع الأول 1443 الموافق ل 28 أكتوبر 2021 المتعلق بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 بتاريخ 10 شوال 1445 الموافق ل 19 ابريل 2024 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والاعفاء وإنهاء المهام والمناصب العليا بالجماعات الترابية وهيئاتها للسادة الولاة والعمال.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم: 9453 بتاريخ 24 يونيو 2024 يتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام بالمناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D7563 الصادرة بتاريخ 15 نونبر 2021 بشأن التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية؛
- بناء على قرار رئيس المجلس الجماعي الحداثة عدد: 01/2020 المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم القنيطرة بتاريخ 18/09/2020 المتعلق بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.
- بناء على قرار إحالة مدير المصالح الجماعية السابق على التقاعد بتاريخ 01/03/2025.

بقرر ما يلي:

المادة الأولى: يفتح بموجب هذا القرار باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة الحدادة.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لتقلد منصب مدير المصالح لجماعة الحدادة وفقا لمقتضيات المرسوم 2.21.580 في وجه:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة الحدادة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (04) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (05) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛
- أن يكون قد مارس مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح أو لمهام مدير المصالح.

المادة الثالثة: تحدد مهام هذا المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلده ببطاقة حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح لشغل منصب مدير مصالح جماعة الحدادة من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مشفوعا بموافقة رئيس الجماعة؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير منصب مدير المصالح وتطويره والرفع من أدائه؛
- نسخة من الشهادات والدبلومات المحصل عليها؛
- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي للمترشح؛
- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية (رئيس مصلحة) إذا توفر.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل حسب توقيت العمل بالإدارات العمومية خلال أجل أقصاه 03 شتنبر 2026 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.

المادة السادسة: تتولى لجنة يتم تعيينها بقرار رئيس المجلس الجماعي عملية دراسة ملفات الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة و الثامنة:

يعلن عن نتائج الانتقاء عبر بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للتدبير والمديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma وبمقر الجماعة. ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي وعلى الموقع الإلكتروني للجماعات الترابية المذكورين.

حري بجماعة الحدادة في: 2.8.2026

الإمضاء:
رئيس المجلس الجماعي لجماعة الحدادة
الرئيس
عبد الحميد السعداوي
الجماعة
الترابية
الحدادة

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة الرباط سلا القنيطرة
عمالة إقليم القنيطرة
دائرة أحواز القنيطرة
قيادة أحواز القنيطرة
الجماعة الترابية الحداثة

بطاقة توصيف المنصب

المسمى الوظيفي	مدير المصالح
الشروط القانونية لتولي المنصب	✓ مرتبا على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ✓ حاصلًا على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ✓ متوفرا على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية ✓ قد مارس مهام رئيس قسم أو رئيس المصلحة غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط ✓ كما يمكن أن يترشح للمنصب المذكور الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير مصالح لمهام مدير مصالح مؤقت أو رئيس قسم
المهام الأساسية للمنصب	➤ مساعدة الرئيس في ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب القانون لاسيما في مجال التسيير الإداري وتقديم الاستشارة التقنية والقانونية ➤ مساعدة الرئيس في التخطيط والمساهمة في تحديد الرؤية الاستراتيجية وأولويات التنمية بالجماعة ➤ مساعدة الرئيس على تنزيل برنامج عمل الجماعة وكافة المخططات التنموية ➤ تمثيل رئيس المجلس في الاجتماعات التقنية عند الضرورة ➤ الإشراف العام على الإدارة الجماعية وتنظيمها وتنسيق العمل بين أقسامها ومصالحها ومكاتبها تحت مسؤولية ومراقبة السيد رئيس الجماعة ➤ العمل على تنظيم الإدارة الجماعية وفق الهيكل التنظيمي المعتمد وأعداد مقترحات تعديله كلما دعت الضرورة لذلك ➤ السهر على توزيع الموارد البشرية والكفاءات المتوفرة بين مختلف الأقسام والمصالح الإدارية الجماعية ➤ الإشراف على التدبير العام للموارد البشرية التابعة للجماعة وتقييم الأداء العام للمصالح واقتراح تدابير ➤ تصحيحية في حالة الضرورة ➤ السهر على ضمان السير العادي والسليم للمرافق الجماعية ➤ الإشراف على المراسلات الصادرة أو الواردة على الجماعة ➤ التأشير على مختلف المراسلات الصادرة من الأقسام والمصالح الجماعية بهدف مراقبة المشروعية والملائمة ➤ السهر على تتبع مداورات المجلس الجماعي وإرسال وثائق وقرارات المجلس ومقررات الرئيس الخاضعة للتأشير ➤ التحضير لأعمال دورات المجلس الجماعي



الحدادة في: 28 غشت 2026

الرئيس
الجماعة
الشيخ
الشيخ
عمالة القنيطرة